

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦

بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

نهائية على الكوالين العادة والسلندر للأبواب والشبابيك المصدرة من أو ذات منشأ

جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق

على صنف الكوالين المصدر من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية والمتضمن مد نطاق

تطبيق القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**ق ر ر :**

**( المادة الاولى )**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من ٢٧/٥/٢٠٠٦ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

**( المادة الثانية )**

يستمر تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم ٢١٠٠ /٠٠/٠٠/٠٠/٠٠ بنك تنمية الصادرات .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٨/٥/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد